(قرار رقم ٣٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١١/٩هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/٢٨٧٧٣، وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ، كما حضر عن المكلف/.....، بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط الأصلي: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٣١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ.

الربط المعدل الأول: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٩٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٩٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.

الربط المعدل الثاني: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٤٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

إن اعتراض الشركة الأول المقيد لدى الهيئة بالقيد رقم ١٤٣٤/٢٢/٥٦٣١ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ يعتبر مقبولًا شكلًا عن كل الاستثمارات لأن الأصل فيه اعتراض الشركة على عدم خصم رصيد الاستثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي بالإضافة لاعتراضها بصورة قاطعة في اعتراضها الأول على عدم قيام الهيئة بخصم كامل مبلغ الاستثمار باعتباره من العناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

فقد ورد في خطاب الشركة المقيد لدى الهيئة بالقيد رقم ١٤٣٤/٢٢/٥٦٣١ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ والمتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م (أن الشركة في اعتراضها الأساسي على الفروقات الزكوية الواردة في ربط الهيئة وضحت بأنها تعترض للأسباب (أولًا، ثانيًا، وثالثًا) وقد كان السبب ثالثًا: عدم خصم رصيد الاستثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي). كما أن الشركة في صدر هذا السبب ثالثًا ذكرت عبارة أو جملة أكثر وضوحًا وأدق وصفًا (نعترض على عدم قيام الهيئة بخصم كامل مبلغ الاستثمارات باعتباره من العناصر السالبة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي حيث إنها قد قامت بخصم استثمارات بمبلغ (٢٣٧,١١٠,٠٠٠) ريال، بينما رصيد الاستثمارات الذي تم خصمه بالإقرار هو مبلغ (٣٣٤,٧٤٠,٦٣٠) ريالًا، والجزء المستبعد من الاستثمارات مبلغ (٩٧,٦٣٠,٦٣٠) ريالًا.

إن خطاب الربط المعدل الصادر من الهيئة رقم ١٤٣٥/٢٢/٩٤٣٨ بتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ لم تذكر فيه الهيئة ولم تُشر لما تم قبوله من استثمارات وما تم رفضه على الرغم من قيامها بتعديل الاستثمارات المحسومة بربطها الأول من مبلغ (٢٣٧,١١٠,٠٠٠) ريال إلى مبلغ (٢٤٩,٦١٠,٠٠٠) ريال، كما ورد بالربط المعدل.

بعد إصدار الهيئة لخطاب الربط المعدل تقدمت الشركة باعتراضها عليه ومن ثم أصدرت الهيئة خطابها رقم ١٤٣٦/٢٢/٢٠٣٩ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ والذي ورد فيه بالفقرة (٣) أن الاستثمار في (س) تم حسمه بالربط المعدل بمبلغ (٩٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال، عليه فإذا كانت الهيئة قد حسمت استثمارات في ربطها الأول بمبلغ (٢٣٧,١١٠,٠٠٠) ريال، وقد حسمت في الربط المعدل حسب ما جاء بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٢/٢٠٣٩ الاستثمار في (س) مبلغ (٩٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال، عليه فإن إجمالي الاستثمارات المحلية الواجبة الحسم تصبح مبلغ (٣٣٣,٨٦٠,٠٠٠) ريال ويمكن توضيحها كالتالي:

الاستثمارات المحلية المحسومة بموجب خطاب الربط الأول = ٢٣٧,١١٠,٠٠٠

الاستثمار في (س) المحسوم بموجب الربط المعدل حسب ما ذكرته الهيئة = ٩٦,٧٥٠,٠٠٠

إجمالي الاستثمارات المحلية الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي = ٣٣٣,٨٦٠,٠٠٠

وجهة نظر الهيئة :-

-بالنسبة للاعتراض على الربط الأصلي:

تبين أن المكلف لم يستلم خطاب الربط الأصلي حيث تم إعادته للهيئة طبقًا لخطاب البريد السعودي بسبب أن العنوان ناقص، وحيث إن المكلف أفاد بأنه علم بالربط عندما استلم خطاب إلحاقي صادر من الهيئة برقم (١٤٣٤/٢٢/٨٣٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ يتضمن المطالبة بسداد المستحقات الزكوية المتوجبة عن عام ٢٠١١م وعليه يعتبر تاريخ المطالبة هو أول علم للمكلف بالربط وعليه يكون الاعتراض على الربط الأصلي مقبولًا من الناحية الشكلية.

-بالنسبة للاعتراض على الربوط المعدلة:

تنحصر بنود الاعتراض المقدمة من المكلف على الربط المعدل الثاني في الآتي:

١-فروق الرواتب بمبلغ (١٠,٤٢٢,٧٨٥) ريالًا.

٢-تأمينات المستأجرين بمبلغ (١,٢٨٩,١٦٠) ريالًا.

٣-فروق الاستثمارات بمبلغ (٨٥,١٣٠,٦٣٠) ريالًا.

توضح الهيئة أن الاعتراض على بند فروق الرواتب بمبلغ (١٠,٤٢٢,٧٨٥) ريالًا، لم يرد ضمن الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الأصلي على الرغم من أنه من ضمن البنود المدرجة في الربط الأصلي وكذلك الحال بالنسبة للاعتراض على بند الاستثمارات حيث أضاف المكلف في الاعتراض على الربط المعدل بندي الاستثمارات في شركة (م) بمبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، والاستثمارات في شركة (ك) بمبلغ (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريال، في حين أن الاعتراض المقدم على الربط الأصلي كان يقتصر على الاستثمارات في بنك (ح) بمبلغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا، والاستثمارات في (س) بمبلغ (٩٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

وعليه يكون الاعتراض على الربط المعدل مقبولًا شكلًا بالنسبة لبندي تأمينات المستأجرين بمبلغ (١,٢٨٩,١٦٠) ريالًا والاستثمارات في بنك (ح) بمبلغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا، فقط ورفض الاعتراض شكلًا بالنسبة لبنود فروق الرواتب بمبلغ (١٠,٤٢٢,٧٨٥) ريالًا، والاستثمارات في شركة (م) بمبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريالًا، والاستثمارات في شركة (ك) بمبلغ (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريالًا.

وقد تأيدت وجهة نظر الهيئة بخصوص الناحية الشكلية بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٤٤) لعام ١٤٣٤هـ المؤيد بموجب الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (٦٣٦٥/ق) لعام ١٤٣٦هـ.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية:-

ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف على بند فروق الرواتب المشار إليه في الاعتراض الثاني الوارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٩٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ؛ لعدم وروده في الاعتراض الأول الوارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٣١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ على الربط الأول، وحيث إن هذا البند ورد فعلًا في الربط الأول، ولم تقم الهيئة بالتعديل عليه في الربط الثاني، ولم يعترض عليه المكلف في اعتراضه الأول؛ فإن اللجنة ترى عدم قبول الاعتراض على هذا البند من الناحية الشكلية.

أما بالنسبة لاعتراض المكلف على بنديّ الاستثمارين في شركة (م)، وشركة (ك) فقد تبين للجنة أن الهيئة قامت بالتعديل بهذين الاستثمارين بعدم الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف في ربطها الثاني بعد أن كانت قد حسمتهما في الربط الأول؛ وعليه فإن اعتراض المكلف على هذين الاستثمارين ناتج عن تعديل جديد قامت به الهيئة. وحيث إن الاعتراض كان خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الربط الثاني، فإنه اعتراض صحيح، ترى اللجنة قبوله من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-فروق الرواتب بمبلغ (١٠,٤٢٢,٧٨٥) ريالًا، وزكاته (٢٦٠,٥٧٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:-

تعترض الشركة على قيام الهيئة بتعديل أرباح العام برواتب غير مؤمن عليها مع العلم بأن هذه الرواتب نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات كما أنها مرتبطة بالنشاط.

وجهة نظر الهيئة:-

قامت الهيئة بمقارنة الأجور والرواتب المحملة على الحسابات مع الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية وتم رد الفرق للأرباح، وقد تأيد إجراء الهيئة في طريقة معالجة هذا البند بموجب عدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥١٦) لعام ١٤٣٧هـ الذي جاء فيه (البيانات التي قدمها المكلف تُعد بيانات داخلية غير مؤيدة بمستندات مثبتة مثل شهادة التأمينات

الاجتماعية التي تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات).

في جلسة الاستماع والمناقشة:-

أفاد ممثلو الهيئة بأن التعديل كان بالفرق بين الوارد في شهادة التأمينات وبين المحمل على قائمة الدخل، وعلق ممثل المكلف بأن الفرق عبارة عن أجور إضافية وبدلات، وعلق ممثلو الهيئة بأن التعديل كان بالفرق بين الرواتب الأساسية وبدل السكن الواردة في الشهادة وبين التفاصيل المقدمة من المكلف.

رأي اللجنـــــــة:-

حيث إن اللجنة لم تقبل اعتراض المكلف على هذا البند من الناحية الشكلية فإنها ليست مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

٢-تأمينات المستأجرين بمبلغ (١,٢٨٩,١٦٠) ريالًا، وزكاتها (٣٢,٢٢٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:-

الشركة تعترض على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي توضح بأن هذا المبلغ ليس ثابتًا وإنما تتم عليه حركة خلال العام وأن الرصيد الظاهر هو ناتج عن الإضافات خلال عام ٢٠١١م وبالتالي لم يحل عليه الحول.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بمراجعة الحركة التي تمت على البند خلال السنة وتم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة للوعاء الزكوي باعتباره أموالًا مستفادة، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٨٠) لعام ١٤٢٦هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف على معالجة الهيئة لهذا البند.

رأي اللجنـــــــة

حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على إجراء الهيئة ومعالجتها لهذا البند، فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين.

٣-فروق الاستثمارات بمبلغ (٨٥,١٣٠,٦٣٠) ريالًا، وزكاتها (٢,١٢٨,٢٦٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على استبعاد استثمارات بمبلغ (٨٥,١٣٠,٦٣٠) ريالًا، من العناصر السالبة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي حيث إنها قد قامت بخصم استثمارات بمبلغ (٢٤٩,٦١٠,٠٠٠) ريال بينما رصيد الاستثمارات الوارد بالإقرار الزكوي والقوائم المالية لعام ٢٠١١م هو مبلغ (٣٣٤,٧٤٠,٦٣٠) ريالًا يتمثل فيما يلي:

١-استثمار الشركة في شركة (م) بمبلغ (١٥١,٢٥٠,٠٠٠) ريال وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها وتقدم إقراراتها الزكوية وتسدد ما عليها من زكاة شرعية.

٢-استثمار الشركة في شركة (ب) بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال، وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها وتقدم إقراراتها الزكوية وتسدد ما عليها من زكاة شرعية.

٣-استثمار الشركة في صندوق (ج) بمبلغ (١,٠١٠,٠٠٠) ريال وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها وتقدم إقراراتها الزكوية وتسدد ما عليها من زكاة شرعية.

٤-استثمار الشركة في شركة (د) بمبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها رقمها المميز (.....)، تقدم إقراراتها الزكوية وتسدد ما عليها من زكاة شرعية، إلا أننا نجد أن الهيئة في ربطها لم تحسم هذه الاستثمارات رغم عدم وجود أي حركة بيع عليها، ونرفق بيانًا بالحركة التي تمت على هذا الاستثمار والتي يتضح منها أن ما قامت الشركة بشرائه هو (١٠ مليون سهم بسعر ١٤ ريالًا في ٢ ديسمبر ٢٠٠٧م) وظلت الشركة محتفظة بهذا العدد من الأسهم دون أن تتم عليها أي حركة بيع أو شراء، وأن التغيير الذي كان في سعر الأسهم ناتج عن أرباح غير محققة وليس عن بيع أو شراء، مرفق بيان بالحركة على هذا الاستثمار، وعليه:

وفقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٣٥ الصادر في ١٤١٣/٣/٢هـ والذي يقرأ في فقرته الرابعة كالتالي:

أ -إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.

ب-أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهي أصل متداول ولا يجوز خصمه واستنادًا إلى ما أوضحناه من نقاط فإن استثمارات الشركة تقع في إطار الأسهم الموصوفة في الفقرة الرابعة (أ) وينبغي أن تخصم من الوعاء كاملة وفق ما ورد في الميزانية مبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

-كما أن استثمار المكلف في شركة (د) ورد طبقًا لإيضاحات القوائم المالية الخاصة بالمكلف تحت مسمى أوراق مالية متاحة للبيع، وهذا التصنيف لا يدل على أنها استثمارات في أسهم متداولة، وإنما هو مصطلح الهدف منه التفرقة بين الأسهم القابلة للتداول الفوري (المتاحة للبيع) في سوق الأوراق المالية مثل أسهم شركات المساهمة العامة، وبين الأسهم غير القابلة للتداول الفوري (غير المتاحة للبيع) مثل أسهم شركات المساهمة المغلقة التي لا تطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية والحصص في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

-أن تصنيف هذا الاستثمار كأوراق مالية متاحة للبيع هو امتثالًا لمعيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية وذلك لأنه يجب تحديد ما إذا كانت الأوراق المالية التي تمثل حقوقًا ملكية قابلة للتداول الفوري أم غير قابلة للتداول الفوري وذلك لأن قابلية الأوراق المالية للتداول الفوري أهمية خاصة في عملية قياس الأوراق المالية بعد اقتنائها.

عليه بما أنه لم تتم أي حركة بيع في حساب الاستثمارات حسب بيان سجل الحسابات التابع المفصل، لذا نرجو شاكرين حسم كامل الاستثمارات في شركة (د) البالغة (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

٥-استثمار الشركة في (س) بمبلغ (٩٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها حيث إن (س) لديها ملف لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل رقمها المميز (.....)، وقد قامت بتقديم إقرارها للعام ٢٠١١م ولذا نرجو شاكرين اعتماد خصم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي.

٦-استثمار الشركة في شركة (ك) بمبلغ (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريالًا، وهو يمثل استثمارًا في شركة محلية مُزكى عنها حيث إن (ك) لديها ملف في الهيئة العامة للزكاة والدخل رقمها المميز (....) وقد قامت بتقديم إقرارها الزكوي للعام ٢٠١١م، ولذلك نرجو شاكرين اعتماد خصم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي.

٧-استثمار الشركة في بنك (ح) بمبلغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا وهو يمثل استثمارًا خارجيًا وقد قمنا باحتساب الزكاة الشرعية عن هذا الاستثمار الخارجي من واقع صور القوائم المالية المعدة باللغة العربية والمعتمدة من مكتب محاسبين قانونيين معتمدين في بلد الشركة المستثمر فيها وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ والخاص بسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية وتوريدها للهيئة ونرفق حسبة الزكاة والتي نتج عنها زكاة شرعية بمبلغ (٣,٠٢٦) ريالًا، وقد تم تزويد الهيئة بقسيمة سداد هذا المبلغ

بصورة القوائم المالية باللغة العربية المعتمدة من المحاسبين القانونيين في بلد الشركة المستثمر فيها (البحرين)، لذا نرجو شاكرين اعتماد خصم الاستثمار في بنك (ح) لعام ٢٠١١م مبلغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا.

وجهة نظر الهيئة

٣٣٤,٧٤٠,٦٣٠	قيمة الاستثمارات المحسومة في إقرار المكلف.
٢٤٩,٦٤٠,٠٠٠	قيمة الاستثمارات المحسومة في ربط الهيئة المعدل.
٨٥,١٣٠,٦٣٠	الفروقات

وتتمثل هذه الفروقات في الاستثمارات في الآتي:

٨٨٠,٦٣٠	قيمة استثمارات في بنك (ح)
٧٣,٥٠٠,٠٠٠	قيمة الاستثمارات في (م)
١٠,٧٥٠,٠٠٠	قيمة الاستثمارات في شركة (ك)
٨٥,١٣٠,٦٣٠	الإجمالي، وسوف يتم التعليق على كل بند على حدة كما يلي (مع مراعاة ما ورد بالناحية الشكلية).

استثمارات بنك (ح).

توضح الهيئة أن الاستثمارات محل الاعتراض هي استثمارات خارجية في بنك (ح)، والذي يشترط لحسمها طبقًا لما جاء نصًا في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ المبلغ بتعميم الهيئة رقم (٧/٢٦٥٤) في ١٤٢٨/٥/٢هـ (أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة فيه وتوريدها للهيئة أو تقديم ما يُثبت دفع الزكاة عنه في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ذلك فلا يحسم الاستثمار من وعائه الزكوي)، وحيث إن المكلف لم يلتزم بما ورد في القرار الوزاري المذكور ولم يقدم القوائم المالية للجهة الخارجية المستثمر فيها فلم تقم الهيئة بحسم استثماره من الوعاء الزكوي عن العام محل الاعتراض.

استثمارات في (م).

توضح الهيئة أن هذا الاستثمار توجد عليه حركات خلال السنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م حيث بلغ الرصيد خلال تلك السنوات كما يلي:

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
رصيد الاستثمار	٢٢٧,٥٠٠,٠٠٠	٨٩,٥٠٠,٠٠٠	٩٦,٠٠٠,٠٠٠	٧١,٠٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٠٠,٠٠٠

وعليه يتبين وجود عمليات بيع وشراء على الاستثمار مما يؤكد وجهة نظر الهيئة في اعتبار الاستثمارات متداولة ومن عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي تنص على "أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، وكذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة)، وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تنص في

إجابة السؤال السادس منها على (من يضارب في الأسهم بيعًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها من عروض تجارة)، كما نصت الفتوى على (إنْ غَلَب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٢٠) لعام ١٤٣٧هـ، والقرار رقم (١٥٣٤) لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك بعض أحكام ديوان المظالم، منها الحكم رقم (٨٣/إ/١/٢) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (٦/٤٩٢) لعام ١٤٣٤هـ.

الاستثمارات في شركة (ك).

توضح الهيئة أنه تم الاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها وهي شركة (ك) وتبين أن الشركة المعترضة ليست من ضمن الملاك لهذه الشركة، وعليه لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

في جلسة الاستماع والمناقشة

استثمارات بنك (ح).

أفاد ممثل المكلف أنه تم تقديم القوائم المالية المدققة وكيفية احتساب الزكاة على الاستثمار الخارجي وإيصال سدادها ضمن مذكرة مقدمة للجنة.

استثمارات في (م).

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تفاصيل بحركة الاستثمار والقيود المحاسبية المتعلقة بذلك.

الاستثمارات في شركة (ك).

طلبت اللجنة من ممثل المكلف صورة من عقد التأسيس والقيود المحاسبية ومستندات الدفع،وقد منحت اللجنة ممثل المكلف مهلة أسبوعين من تاريخ الجلسة لتقديم المطلوب.

رأي اللجنـــــــة

استثمارات بنك (ح).

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على عدم حسم استثماره في بنك (ح) البالغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا، وقد أفاد المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة أنه قدم ضمن المذكرة المقدمة للجنة القوائم المالية المدققة للبنك، وبيانًا باحتساب الزكاة على الاستثمار وإيصال سداد الزكاة المحتسبة، وبرجوع اللجنة إلى المذكرة ومرفقاتها تبين لها أن المكلف لم يقدم سوى بيان احتساب الزكاة وإيصال السداد، ولم يرفق القوائم المالية كما أفاد، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها الاعتماد على بيان احتساب الزكاة المقدمة من قبله في ظل عدم وجود القوائم المالية التي اعتمد عليها في حسبته، لذا تؤيد اللجنة الهيئة في عدم حسم استثمارات المكلف في بنك (ح) بمبلغ (٨٨٠,٦٣٠) ريالًا من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م.

استثمارات في (م).

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على عدم حسم الهيئة لقيمة استثماره في شركة (م) البالغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، حيث احتجت الهيئة أنها استثمارات متداولة لوجود حركة بيع وشراء عليها من العام ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وبرجوع اللجنة إلى المذكرة ومرفقاتها المقدمة من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تبين أنه قدم مستخرجًا بحركة حساب استثمارات (م) تغطي الفترة من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠١م، يُثبت ذلك المستخرج أن الحركة التي تمت على الحساب هي نتيجة إعادة تقييم الاستثمار بسبب التغير في قيمة السهم السوقية، كما أرفق القيود اليومية التي تُثبت

إعادة التقييم في ١٢/٣١ من كل عام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وهي مطابقة لما ورد في حركة الحساب، كما أرفق المكلف بيانًا بحركة السوق المالية السعودية ـ تداول، يُثبت ثبات كمية الأسهم خلال تلك الفترة، وعليه تؤيد اللجنة المكلف في حسم استثماراته في (م) بمبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م باعتبار أنها استثمارات طويلة الأجل.

الاستثمارات في شركة (ك).

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على عدم حسم الهيئة لقيمة استثماره في شركة (ك) البالغ (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريال، حيث احتجت الهيئة أن المكلف ليس من ضمن الملاك لهذه الشركة، وبرجوع اللجنة إلى المذكرة ومرفقاتها المقدمة من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة، تبين أنه أحد المؤسسين في الشركة منذُ نشأتها، حيث قدم المستندات التالية:

١-عقد التأسيس للشركة المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢م، وكانت حصته ٥،٢% بمبلغ إجمالي (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

٢-قرار الشركاء في الشركة والمصادق عليه من وزارة العدل بزيادة رأس مال الشركة، حيث تم زيادة حصة المكلف في الشركة لتصبح (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

٣-شيكات وإيصالات دفع قيمة حصة المكلف في الشركة.

٤-قيود إثبات دفع وتملك استثمار المكلف في الشركة.

٥-إقرار مقدم من الشركة المستثمر فيها بامتلاك المكلف لحصة فيها قدرها (١,٠٧٥,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (١٠) ريالات.

٦-القوائم المالية للشركة المستثمر فيها تُثبت إدراج حصة المكلف كشريك ضمن تلك القوائم بنسبة ٣٠،١% من ٨٣,٠٠٠,٠٠٠ حصة، قيمة الحصة الواحدة (١٠) ريالات سعودي.

وعليه، فإن اللجنة تؤيد المكلف في حسم استثماره في شركة (ك) من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٠,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على بند فروق الرواتب من الناحية الشكلية، وقبوله على بنديّ تأمينات المستأجرين وفروق الاستثمارات، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-عدم بحث الاعتراض من الناحية الموضوعية على بند فروق الرواتب لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

٢-انتهاء الخلاف بين الطرفين لقبول المكلف بربط الهيئة على بند تأمينات المستأجرين، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-(أ) تأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الاستثمار في بنك (ح) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وفقًا لحيثيات القرار.

(ب) تأييد المكلف في حسم قيمة الاستثمار في (م) من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م، وفقًا لحيثيات القرار.

(جـ) تأييد المكلف في حسم قيمة الاستثمار في شركة (ك) من وعائه الزكوي لعام ٢٠١١م، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.